

Distr.: General  
5 November 2020  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة والثلاثون  
29-18 كانون الثاني/يناير 2021

موجز ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن ناورو\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير ملخص لخمس ورقات معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات<sup>(1)</sup>.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>

2- ذكرت منظمة العفو الدولية أن ناورو لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رغم التزامها بذلك في الاستعراض السابق. وأوصت المنظمة ناورو بالتصديق على العهدين الدوليين، والتماس التعاون والمساعدة الدوليين، عند الاقتضاء، لإدماجهما في القانون المحلي<sup>(3)</sup>. وقدمت منظمة الوصول الآن ومركز مناهضة القتل في العالم توصيات مماثلة<sup>(4)</sup>.

3- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم ناورو بالتعجيل في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(5)</sup>. وأوصى المركز أيضاً بأن تصدق ناورو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، رغم عدم وجود حالات اختفاء قسري معروفة في البلد أوردتها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي<sup>(6)</sup>.

\* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(7)</sup>

- 4- أشارت منظمة الوصول الآن إلى أن الجزء الثاني من دستور ناورو ينص على حقوق أساسية قابلة للإنفاذ قضائياً مثل الحق في الحياة، وحرية الضمير، وحرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات<sup>(8)</sup>.
- 5- وأبرزت المنظمة أن ناورو حدّثت قانونها الجنائي بالاستعاضة عن المدونة الجنائية لعام 1899 بقانون الجرائم لعام 2016. وأشارت المنظمة إلى أن القانون الجديد، رغم ما لاقاه من ترحيب من منظمات المجتمع المدني بسبب تحسينه لجوانب حقوق الإنسان، لا يزال يثير بعض الشواغل فيما يتعلق بالتمتع بالحق في حرية التعبير<sup>(9)</sup>.
- 6- وأكدت منظمة العفو الدولية أنه لم يتم بعد إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على الرغم من قبول توصية بذلك وتحقيق بعض التقدم (بما في ذلك صياغة القوانين المقترحة). وحثت المنظمة ناورو على مواصلة العمل، بدعم من الشركاء الإقليميين، لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس<sup>(10)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### 1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(11)</sup>

- 7- لاحظت منظمة العفو الدولية أنه ليس من الواضح ما هي التدابير القانونية أو السياساتية أو العملية التي نفذتها حكومة ناورو منذ الاستعراض الأخير لحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت المنظمة حكومة ناورو على مواصلة العمل لضمان المساواة الجوهرية والتحرر من العنف والتمييز لجميع الناس<sup>(12)</sup>.
- 8- وأكدت منظمة العفو الدولية أن ناورو عدلت قوانينها الجنائية في عام 2016 لإلغاء تجريم النشاط الجنسي المثلي بين البالغين بالتراضي<sup>(13)</sup>.

#### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(14)</sup>

- 9- وذكرت منظمة JAI أن آثار تغير المناخ، ولا سيما ارتفاع مستويات سطح البحر، تطرح تهديداً كبيراً في ناورو يهدد حياة المواطنين ومنازلهم. وأضافت أن ناورو ليست متأهبة للتصدي لهذه الآثار، ولذلك فحياة مواطنيها معرضة لخطر جسيم. وشددت منظمة JAI على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع إلحاق ضرر مباشر بمواطني ناورو بسبب انقراض المناخ<sup>(15)</sup>، وأوصت ناورو بأن تبدأ على الفور باتخاذ تدابير أكثر صلابة تأهباً لتغير المناخ<sup>(16)</sup>. وأشارت منظمة JAI أيضاً إلى الخطر الذي يطره تسرب المياه المالحة بسبب تغير المناخ، ولاحظت أنه يتعين على ناورو اتخاذ خطوات لضمان استمرار حصول سكانها على مياه نظيفة<sup>(17)</sup>.

### 2- الحقوق المدنية والسياسية

#### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(18)</sup>

- 10- لاحظ مركز مناهضة القتل في العالم أن عقوبة الإعدام لا تزال منصوصاً عليها في دستور ناورو. وأفاد المركز أن الدستور يميز إلى حد كبير قتل الأشخاص في حالات الاعتقال والهروب

والشعب والعصيان والتمرد ولمنع ارتكاب جرائم جنائية (المادة 4). وأوصى المركز ناورو بأن تتخبط في عملية تشاركية لتعديل الدستور وتقدير الحياة، وبأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(19)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون*<sup>(20)</sup>

11- أفادت منظمة العفو الدولية أن المحكمة العليا في بلد ثالث أدت دور محكمة الطعون النهائية لناورو بين عامي 1976 و2008. وفي عام 2018، أُلغي اختصاص الطعن للمحكمة العليا في ذلك البلد الثالث، وسنت ناورو في العام نفسه قانوناً جديداً هو قانون محكمة الاستئناف في ناورو. في عام 2019، عينت ناورو ستة موظفين قضائيين في محكمة الاستئناف من بلدان جزر المحيط الهادئ، وذكرت أن عدداً لا يزيد على مرشحين اثنين سيعيّنان من ذلك البلد الثالث للنظر في الطعون في قضايا اللاجئين وطالبي اللجوء<sup>(21)</sup>. ويتألف النظام القضائي في ناورو من محكمة محلية (ذات اختصاص محدود في القضايا المدنية والجنائية)، والمحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف المنشأة حديثاً<sup>(22)</sup>.

12- وأبلغت منظمة العفو الدولية بالشواغل المتعلقة بعدم تمثيل المدعى عليهم تمثيلاً قانونياً كافياً بعد تغيير القوانين لجعل توكيل محام مؤهل من الخارج لتمثيلهم في ناورو أصعب (لاحظت أنه لا يوجد في ناورو الكثير من المحامين المستقلين العاملين في البلد)<sup>(23)</sup>.

13- وأفادت المنظمة أن ثلاثة موظفين قضائيين أُقيلوا في عام 2014 عقب إصدارهم قرارات في قضايا مقامة على الحكومة. وفي عام 2018، أنهى عقد موظف قضائي آخر، بعد مرور ثلاثة أيام على إصداره قراراً ذكر فيه أن المدعى عليهم لا يمكنهم الحصول على محاكمة عادلة في ناورو. وشددت المنظمة على أن الإقالة التعسفية للموظفين القضائيين قوّضت استقلال القضاء ونزاهته. وأضافت أيضاً أن رئيس ناورو عمداً، بموجب القانون الجديد الصادر عام 2018 والخاص بمحكمة الاستئناف في ناورو، إلى تعيين موظفين قضائيين بالتشاور مع رئيس مجلس القضاء، وأن هذا القانون يجيز تعيين موظفين قضائيين للنظر في قضية واحدة فقط أو لمدة محددة. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، قد تقوّض هذه السلطات استقلال القضاء، وسيادة القانون، والحق في محاكمة عادلة، وسبل الانتصاف الفعالة، وغير ذلك من حقوق الإنسان، بوجه عام<sup>(24)</sup>.

14- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه ينبغي ضمان الأمن الوظيفي للموظفين القضائيين لتأمينهم من مخاوف تأثيرهم برد فعل سياسي على قراراتهم، وأن الهيئة المسؤولة عن تعيين الموظفين القضائيين يجب أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية في تكوينها وأن الإدارة القضائية ينبغي أن تؤدي عملها وتسند القضايا وفقاً لمعايير موضوعية. وسلّمت المنظمة بالتحديات التي تواجه إنشاء جهاز قضائي مستقل ونزيه في بلد مثل ناورو، لكنها رأت أن على البلد أن يلتزم المشورة والمساعدة التقنية من مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لإنشاء هيئة قضائية مستقلة ونزيهة<sup>(25)</sup>. ودعت المنظمة ناورو إلى تعزيز استقلال الجهاز القضائي ومجالس إدارته، بما في ذلك ضمان عدم عزل الموظفين القضائيين من مناصبهم تعسفاً دون مراعاة الأصول القانونية الواجبة، وضمان تعيينهم بشكل مستقل بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية<sup>(26)</sup>.

*الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية*<sup>(27)</sup>

15- فيما يتعلق بحرية التعبير، ذكرت منظمة الوصول الآن أن حكومة ناورو لا تحترم هذا الحق ولا تعززه دائماً، على الرغم من أنه محمي دستورياً. وأشارت إلى أن الفرع 3 من المادة 12 من الدستور

والقسم 13-2 من قانون الجرائم لعام 2016 يفرضان قيوداً معينة على هذا الحق. فقانون الجرائم ينص على جريمة التشهير وعقوبتها الحبس ثلاث سنوات<sup>(28)</sup>. وأبدت منظمة JAI ملاحظة مماثلة<sup>(29)</sup> وشددت منظمة الوصول الآن على أن القانون الجنائي ليس الرد المناسب على فعل الكلام لأنه يخلق حيزاً خطيراً للتعدي على حقوق الإنسان في شكل تهريب ومقاضاة الأصوات الناقدة برعاية الدولة، وقد يحمل الناس أيضاً على فرض رقابة ذاتية على أنفسهم خشية الانتقام والملاحقة الجنائية من الدولة<sup>(30)</sup>. وأشارت منظمة JAI إلى تقارير متعددة عن الرقابة على وسائل الإعلام في السنوات الأخيرة<sup>(31)</sup>. وحثت منظمة الوصول الآن على أن تكون حرية التعبير والحصول على المعلومات والحق في الخصوصية من القضايا البارزة في دورة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة، وأوصت ناورو بإلغاء أو تعديل أحكام القانون الجنائي لعام 2016 بشأن التشهير الجنائي<sup>(32)</sup>. كما أوصت منظمة JAI ناورو بأن تلغي جميع التشريعات والسياسات التي تحول دون الحق في حرية الكلمة والتعبير<sup>(33)</sup>.

16- وذكرت منظمة الوصول الآن أن الحكومة منعت الناس مراراً وتكراراً، بمن فيهم الصحفيون والمراقبون المستقلون، من الوصول إلى ناورو، وبخاصة منذ أن بدأ طالبو اللجوء الوصول إلى الجزيرة. وشملت هذه القيود اشتراط الحصول على خطابات كفالة من مواطني ناورو لبعض الأجانب الراغبين في زيارة ناورو، والرسوم المفروضة على طلب تأشيرة ووسائل الإعلام البالغة 8 000 دولار أسترالي وغير قابلة للاسترداد حتى إذا رُفض الطلب، وحظر دخول بعض الصحفيين<sup>(34)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى الرسوم نفسها وأفادت أنها رُفعت عن الصحفيين الذين حضروا اجتماع زعماء منتدى جزر المحيط الهادئ في أيلول/سبتمبر 2018 وإن كانت الشرطة استجوبت صحفياً أجنبياً لانتهاكه المزعوم شروط التأشيرة بعد أن تحدث إلى أحد اللاجئين. وذكرت المنظمة أن هذا التدبير يعني، في الواقع العملي، أن عدداً قليلاً جداً من الصحفيين تمكنوا من دخول البلد لإعداد تقارير عن قضايا حقوق الإنسان التي تثير قلقاً دولياً، مثل معاملة طالبي اللجوء واللاجئين<sup>(35)</sup>. وأوصت منظمة الوصول الآن ناورو بأن تكفل التشريعات والسياسات الوطنية بشكل كامل سلامة الصحفيين والمبلغين عن المخالفات والمدافعين عن حقوق الإنسان، حتى يتمكنوا من أداء أنشطتهم بحرية دون تدخل أو اعتداء أو تخويف<sup>(36)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية ناورو بحماية الحق في وسائل إعلام حرة ومستقلة وبدعمه، بسبل تشمل إلغاء رسوم تأشيرات الصحفيين الأجانب الباهظة لتمكين أولئك الصحفيين من زيارة البلد<sup>(37)</sup>.

17- وأشارت منظمة الوصول الآن إلى أن ناورو لا تزال تفتقر إلى تشريعات بشأن الوصول إلى المعلومات<sup>(38)</sup>. ووفقاً لمنظمة JAI، تملك حكومة ناورو جميع وسائل الإعلام، وهي بذلك تمارس رقابة تحريرية واسعة على المحتوى المنشور<sup>(39)</sup>. وذكرت منظمة الوصول الآن أن الوصول إلى شبكة الإنترنت، ولا سيما إذا كانت مفتوحة وعالية الجودة، يساعد على ضمان حصول المواطنين على المعلومات، ولا سيما في ضوء جائحة كوفيد-19، وأن الحكومة، بتوسيع نطاق الاتصال الإلكتروني وتعزيزه، سوف تتيح التمتع بمختلف حقوق الإنسان، ولا سيما للمجتمعات الضعيفة<sup>(40)</sup>. وأبلغت أن الحكومة فرضت إغلاقاً للإنترنت في عام 2015، ومنعت الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية، بحجة أن الإجراء اتخذ لحماية المواطنين من المحتوى المسيء على الإنترنت، مثل المواد الإباحية، وادعت أن هذه القيود ستبقى سارية إلى أن يتم اعتماد آليات حماية<sup>(41)</sup>. وأثار هذا الإغلاق وانقطاع الوصول إلى المواقع الإلكترونية المتضررة مخاوف منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وأشارت منظمة الوصول الآن إلى أن العديد من الأشخاص يرون في هذه التدابير وسيلة للتستر على انتهاكات حقوق الإنسان التي طالت طالبي اللجوء في مراكز احتجاز المهاجرين<sup>(42)</sup>، وأكدت عدم جواز تدابير الإغلاق هذه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي سياق جائحة كوفيد-19<sup>(43)</sup>. وأفادت منظمة العفو الدولية أن حظر الإنترنت رُفع في عام 2018<sup>(44)</sup>. وأوصت منظمة الوصول الآن ناورو

بأن تتمتع عن فرض أي قيود على الوصول إلى الإنترنت والاتصالات، وبأن تعدل المادة 12 من الدستور بحيث تمنع صراحةً إعاقة تكنولوجيايات أو شبكات أو تطبيقات أو خدمات المعلومات والاتصالات أو خنقها<sup>(45)</sup>. كما حثت منظمة JAI ناورو على سن قانون بشأن الوصول إلى المعلومات العامة يقضي بالكشف لعموم الجمهور عن المعلومات المالية الحكومية من أجل زيادة الشفافية الحكومية<sup>(46)</sup>.

18- وذكرت منظمة الوصول الآن أن حكومة ناورو حاولت في بعض الأحيان تقييد ممارسة حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على الرغم من أن حقوق الإنسان هذه مكفولة في دستور ناورو، وذكرت أن المظاهرات المتعلقة بالمعاملة التي يلقاها طالبو اللجوء في مركز احتجاز المهاجرين في ناورو كثيراً ما تتعرض لانتقام حكومي<sup>(47)</sup>. وأفادت منظمة الوصول الآن أن 19 شخصاً في عام 2015 (هم نواب في البرلمان معارضون بحسب منظمة العفو الدولية)<sup>(48)</sup> حوكموا بتهمة ممارسة "الشغب" و"تعكير صفو السلطة التشريعية" و"دخول منطقة محظورة" بعد أن نظموا احتجاجاً خارج البرلمان. في عام 2019، أدينَت المجموعة المسماة "ناورو 19" بتهمة "الشغب"<sup>(49)</sup>. وفي هذه القضية، أفادت منظمة العفو الدولية أن المحكمة العليا في ناورو أدانت 12 شخصاً بجرّام مختلفة تتعلق بأعمال الشغب والتجمع السلمي والاعتداء. وأعربت المنظمة عن قلقها من أن تكون التهم الموجهة إليهم ذات دوافع سياسية، وأن ذلك يُعد بالنسبة للذين لم تُنسب إليهم أي أعمال عنف في أثناء الاحتجاجات تقييداً غير قانوني للحق في التجمع السلمي<sup>(50)</sup>. وأضافت منظمة الوصول الآن أن للقيود المفروضة على حرية الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات آثاراً خطيرة على حقهم في حرية التعبير. ورأت المنظمة أن الأعمال الانتقامية ضد الاحتجاجات والمظاهرات السلمية التي تنتقد السلوك الحكومي لا تُعد فحسب بمثابة رقابة تمارسها السلطات على المحتوى، بل تثير أيضاً رقابة ذاتية يمارسها الأفراد على أنفسهم، فيمتنعون عن الإجهار بأرائهم خوفاً من التعرض لعقوبات جنائية ومدنية<sup>(51)</sup>. وأوصت المنظمة ناورو بأن تتمتع عن تقييد حق الأفراد في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وإخضاعهم للملاحقة الجنائية أو المسؤولية المدنية<sup>(52)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية ناورو كذلك بأن تفرج فوراً ودون شرط عن النواب وأنصارهم الذين أدينوا بجرّام غير عنيفة تتعلق باحتجاجات عام 2015<sup>(53)</sup>.

#### الحق في الخصوصية

19- تقول منظمة الوصول الآن إن الحق في الخصوصية وحماية البيانات أحد الشواغل الكامنة في ناورو لعدم وجود قوانين بشأن الخصوصية ولا تشريعات بشأن حماية البيانات وحماية المستهلك ولا قوانين بشأن الجرائم الإلكترونية<sup>(54)</sup>. وأوصت المنظمة ناورو بسن قانون شامل بشأن حماية البيانات من أجل حماية الحق في الخصوصية، وتمويل ودعم تنفيذه بشكل كاف، وبضمان اتساق جميع الأنشطة الحكومية، بما في ذلك إنفاذ القوانين، مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الحق في الخصوصية، وممارسة تلك الأنشطة ضمن إطار قانوني متاح للجمهور وواضح ودقيق وشامل وغير تمييزي<sup>(55)</sup>.

### 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الحق في الصحة<sup>(56)</sup>

20- أبلغت منظمة JAI عن انتشار السمّة في ناورو وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الضغط على خدمات الرعاية الصحية الضعيفة أصلاً في الجزيرة<sup>(57)</sup>. ووفقاً للمنظمة، صُنّف 71 في المائة من مجموع السكان و97 في المائة من الرجال بأنهم يعانون من السمّة<sup>(58)</sup>. وشددت على واجب البلد الاعتراف بوباء السمّة والتصدي له، وذلك باعتماد تشريعات تسمح لمواطنيها بصون حقهم في الصحة وإعماله<sup>(59)</sup>.

## 4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء<sup>(60)</sup>

21- أبلغت منظمة JAI أن ناورو، على الرغم من منح المرأة المساواة بموجب القانون والدستور، لم تمنحها رسمياً الاستحقاقات التي تتطلبها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(61)</sup>. وأوصت المنظمة ناورو باتخاذ خطوات لتحقيق المساواة بين الجنسين ومنع زيادة العنف الجنساني، وكذلك اعتماد تشريعات بشأن قانون الأسرة غير متحيزة للرجال اقتصادياً واجتماعياً<sup>(62)</sup>.

22- وذكرت منظمة JAI أن المرأة تواجه مستوى غير متناسب من سوء المعاملة والتمييز، وتخضع لثقافة سائدة من العنف العائلي والأجور المنخفضة والعنف الجنساني والجنسي، وللاثار المتحيزة لنظام الطلاق القائم على الخطأ. وحثت المنظمة ناورو على اتخاذ إجراءات لكبح العنف ضد المرأة<sup>(63)</sup>.

الأطفال<sup>(64)</sup>

23- ذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال لا تزال مشروعة في ناورو على الرغم من التوصية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بحظرها. وقد حُظرت العقوبة البدنية في المدارس والمؤسسات العقابية في ناورو، لكنها لا تزال مشروعة في المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة وأماكن الرعاية النهارية<sup>(65)</sup>. وشددت المبادرة العالمية على أن قانون الجرائم لعام 2016 لا هو ولا قانون حماية الطفل ورفاهيته لعام 2016 ولا قانون العنف العائلي وحماية الأسرة لعام 2017 تحظر صراحةً جميع أشكال العقوبة البدنية في إطار تربية الطفل. وأعربت المبادرة العالمية عن أملها في أن تثير الدول مسألة استمرار مشروعية العقوبة البدنية أثناء الاستعراض المقرر في عام 2020، وأن تصدر توصية محددة لناورو بأن تصوغ وتسن تشريعاً، على سبيل الأولوية، يحظر صراحةً العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك في المنزل، ويُبطل أي دفع قانونية لأجل استخدامها<sup>(66)</sup>.

الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(67)</sup>

24- أفادت منظمة JAI أن خمسة في المائة من سكان ناورو يُعرفون أنفسهم بأنهم من ذوي الإعاقة<sup>(68)</sup>. وحثت المنظمة ناورو على ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بسن تشريعات لمكافحة التمييز وضمان حصولهم على رعاية صحية كافية<sup>(69)</sup>.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(70)</sup>

25- أبلغت منظمة JAI عن تقارير بشأن سوء المعاملة التي تعرض لها في ناورو طالبو لجوء في بلد ثالث، وهو ما قد يشكل انتهاكاً لعدد كبير من أشكال حماية حقوق الإنسان<sup>(71)</sup>. وسلطت المنظمة الضوء، بوجه خاص، على سوء معاملة المهاجرين على يد المسؤولين، وعدم توفير فرص كافية للحصول على مواد ومرافق النظافة الشخصية، ولا فرص كافية للحصول على الرعاية الطبية. وذكرت بواجب ناورو ضمان معاملة اللاجئين معاملةً إنسانية وضرورة ضمان معاملتهم باحترام ووفقاً لأشكال حماية حقوق الإنسان<sup>(72)</sup>. وحسب منظمة الوصول الآن، بذلت حكومة ناورو وحكومة بلد ثالث معني جهوداً بالغة الخطورة للتستر على الأوضاع في مركز احتجاز المهاجرين في ناورو وما يتصل بها من تعديات على حقوق الإنسان<sup>(73)</sup>. وأوصت المنظمة ناورو بأن تلغي أو تعدل قواعدها الوطنية الخاصة بالهجرة الوافدة للسماح بدخول الجزيرة، بما في ذلك للصحفيين الأجانب والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية<sup>(74)</sup>.

26- وأفادت منظمة العفو الدولية أنه لم يبق في ناورو في آذار/مارس 2020 سوى 211 لاجئاً وطالب لجوء، وأن آخر الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء المتبقين في ناورو رُحِّلوا في شباط/فبراير 2019 إلى بلد آخر بعد إثارة مخاوف تتعلق بمحالتهم البدنية والعقلية. وحثت منظمة العفو الدولية حكومة ناورو على مواصلة التعجيل بوضع ترتيبات مع الدول المستعدة حتى يتم توطين كل لاجئ وطالب لجوء يرغب في ذلك في بلد يوفر له الأمان والاحترام لحقوقه الإنسانية. وأضافت أيضاً أنه يلزم اتخاذ المزيد من الإجراءات لإنهاء سياسات اللاجئين التي وضعتها حكومة ناورو وبلد ثالث. وأوصت المنظمة ناورو بأن تنهي فوراً ترتيبات "المعالجة في الخارج" مع ذلك البلد الثالث وأن تضمن نقل مَنْ يرغب من اللاجئين وطالبي اللجوء الـ 211 المتبقين إلى بلد ثالث أو توطينهم في بلد يوفر لهم الأمان والاحترام والحماية لحقوقهم. وأوصت المنظمة ناورو أيضاً بأن تضمن حرية الوصول الكامل للوكالات المستقلة، مثل الجماعات الكنسية والأهلية، والصحفيين، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والسماح لهم برصد ظروف اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يختارون البقاء<sup>(75)</sup>.

27- وفيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية، أفادت منظمة العفو الدولية أن الحكومة أجبرت في تشرين الأول/أكتوبر 2018 منظمة أطباء بلا حدود على وقف عملياتها في ناورو حيث كانت تقدم دعماً بالغ الأهمية في مجال الصحة العقلية للسكان المحليين واللاجئين على حد سواء. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، يشكل هذا الحظر مثلاً على ما تعتمد إليه حكومة ناورو من عرقلة مستمرة للعمل بشكل منفتح وشفاف في قضايا اللاجئين وطالبي اللجوء. وفي شباط/فبراير 2019، أطلقت منظمة أطباء بلا حدود خدمة مجانية من بُعد للصحة العقلية بهدف تقديم الدعم النفسي لمرضى سابقين، منهم مواطنون من ناورو وطلبو لجوء ولاجئون. ولكن لم يمض أسبوعان حتى حظرت حكومة ناورو التطبيب عن بعد في البلد، مما أجبر منظمة أطباء بلا حدود مرة أخرى على تعليق خدماتها. وأوصت منظمة العفو الدولية ناورو بأن تعيد فوراً تفعيل خدمات الصحة العقلية التي تقدمها منظمة أطباء بلا حدود وغيرها من مقدمي الخدمات الصحية المؤهلين للسكان المحليين ولللاجئين وطالبي اللجوء، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19<sup>(76)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

### *Civil society*

#### *Individual submissions:*

AccessNow	Access Now, New York (United States of America);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
CGNK	Center for Global Nonkilling, Geneva (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
JAI	Just Atonement, New York (United States of America).

<sup>2</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/7, paras. 85.1–85.23, 85.25, 85.27, 85.32–85.35, 85.50, 86.1, 86.4, and 87.2.

<sup>3</sup> AI, para. 5 and p. 3. See also AccessNow, para. 35.

<sup>4</sup> AccessNow, para. 35 and CGNK, p. 7.

<sup>5</sup> CGNK, p. 7.

<sup>6</sup> CGNK, p. 8.

<sup>7</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/7, paras. 85.23–85.26, and 85.28–85.30.

<sup>8</sup> AccessNow, para. 4.

<sup>9</sup> AccessNow, para. 7.

<sup>10</sup> AI, para. 9.

<sup>11</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/7, paras. 87.3–87.8.

<sup>12</sup> AI, para. 3.

<sup>13</sup> AI, para. 1.

<sup>14</sup> For relevant recommendations see A/HRC/31/7, paras. 85.53–85.58 and 86.18.

<sup>15</sup> JAI, para. 1.

- 16 JAI, para. 18.  
17 JAI, para 11.  
18 For relevant recommendations see A/HRC/31/7, paras. 85.32–85.35, 85.48, and 87.9–87.12.  
19 CGNK, p. 7.  
20 For relevant recommendations see A/HRC/31/7, paras. 85.46–85.48, 86.9–86.14 and 87.18.  
21 AI, para 6.  
22 AI, para. 7.  
23 AI, para. 14.  
24 AI, paras 10 and 11.  
25 AI, para. 12.  
26 AI, p. 3.  
27 For relevant recommendations see A/HRC/31/7, paras. 86.15–86.17, 87.1, and 87.13–87.17.  
28 AccessNow, paras. 5-7.  
29 JAI, para. 36-39.  
30 AccessNow, para. 8.  
31 JAI, para. 37.  
32 AccessNow, paras. 34 and 36.  
33 JAI, para. 41.  
34 AccessNow, paras. 10 and 11. See also AI, para. 13.  
35 AI, para. 13.  
36 AccessNow, para. 39.  
37 AI, p. 3.  
38 AccessNow, para. 9.  
39 JAI, para. 38. See also AccessNow, para. 9.  
40 AccessNow, paras. 12 and 13.  
41 AccessNow, para. 17.  
42 AccessNow, para. 18.  
43 AccessNow, para. 19.  
44 AI, para. 1. See also AccessNow, para. 19.  
45 AccessNow, para. 38.  
46 JAI, para. 6. See also AccessNow, para. 42.  
47 AccessNow, para. 26.  
48 AI, para. 14.  
49 AccessNow, para. 28.  
50 AI, para. 14.  
51 AccessNow, para. 29.  
52 AccessNow, para. 40.  
53 AI, p. 3.  
54 AccessNow, para. 31.  
55 AccessNow, paras. 41 and 43.  
56 For relevant recommendations see A/HRC/31/7, para. 85.52.  
57 JAI, para. 2.  
58 JAI, para. 19.  
59 JAI, para. 21.  
60 For relevant recommendations see A/HRC/31/7, paras. 85.36–85.45, 86.3–86.8.  
61 JAI, para. 24.  
62 JAI, para. 31.  
63 JAI, paras. 4 and 29.  
64 For relevant recommendations see A/HRC/31/7, paras. 85.31, 85.49, 86.2, and 87.29–87.30.  
65 GIEACPC, pp. 1 and 2.  
66 GIEACPC, p. 1.  
67 For relevant recommendations see A/HRC/31/7, paras. 85.50–85.51.  
68 JAI, para. 32.  
69 JAI, para. 34.  
70 For relevant recommendations see A/HRC/31/7, paras. 87.12, and 87.19–87.29.  
71 JAI, para. 3.  
72 JAI, paras. 22 and 23.  
73 AccessNow, para. 21.  
74 AccessNow, para. 37.  
75 AI, para. 1 and p.3.  
76 AI, para. 15 and p. 3.